

منشور رقم (10 / 2013 م) : ضوابط الانتشار المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية (شركات الصرافة وشركات التحاويل المالية)

التاريخ : 11 شوال 1434هـ

الموافق: 18 أغسطس 2013م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (10 / 2013 م)

الموضوع : ضوابط الانتشار المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية (شركات الصرافة وشركات التحاويل المالية)

استناداً إلى سياسات بنك السودان المركزي لعام 2013م، و تبسيطاً للإجراءات في مجال فتح وقفل وانتقال مواقع فروع المؤسسات المالية غير المصرفية، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء المنشور (2009/5) الصادر بتاريخ 17 فبراير 2009 م و الخاص بأسس وضوابط فتح وقفل وانتقال مواقع فروع ونوافذ شركات الصرافة.

ثانياً: السماح للمؤسسات المالية بفتح أو قفل أو دمج أو تغيير مواقع الفروع أو النوافذ دون الحصول على موافقة بنك السودان المركزي، على أن تتم الموافقة على ذلك بواسطة مجلس إدارة المؤسسة المالية المعنية في و الموجهات التالية:

1. فتح الفروع والنوافذ:

أن يكون الانتشار المصرفي ضمن الخطة التي يقرها مجلس الإدارة وتكون مبنية على الآتي:

1. استيفاء المؤسسة المالية للحد الأدنى من متطلبات رأس المال المدفوع.

2. دراسة الجدوى الاقتصادية وتشمل على الأقل:

1. التكلفة الإنشائية للفرع أو النافذة.

2. الحسابات التقديرية لثلاث سنوات قادمة.

3. الهيكل التنظيمي والوظيفي.

4. نظم الضبط الداخلي.

5. الانتشار الجغرافي في المنطقة.

6. النشاط الاقتصادي في المنطقة المزمع التواجد فيها الحالي والمتوقع.

7. الكثافة السكانية في المنطقة.

3. تأسيس الفرع تأسيساً كاملاً وفقاً للاستثمار المرفقة .و تسجيل زيارة ميدانية لموقع الفرع من قبل البنك للتأكد من استيفاء المتطلبات.

4.

2. انتقال مواقع الفروع والنوافذ:

1. أن يكون الانتقال وفقاً للخطة المجازة من مجلس الإدارة.
2. الإعلان للجمهور عبر وسائل الإعلام عن تغيير الموقع في فترة أقصاها شهر من التاريخ المحدد لتغيير الموقع.
3. التأكد من توفر متطلبات السلامة الأمنية للموقع الجديد وتسجيل زيارة ميدانية من قبل البنك للتأكد من استيفاء المتطلبات.
- 3.
4. قفل الفروع والنوافذ:

1. أن يكون القفل وفقاً للخطة المجازة من مجلس الإدارة
 2. الإعلان للجمهور عبر وسائل الإعلام عن القفل أو الدمج في فترة أقصاها شهر من التاريخ المحدد للقفل.
 3. أن يتم القفل خلال ثلاثة أشهر من إصدار القرار.
- ثالثاً: يتم إخطار بنك السودان المركزي بقرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بفتح أو قفل أو تغيير مواقع الفروع والنوافذ خلال فترة لا تتعدى أسبوع من تاريخ إصدار القرار، وكذلك إخطاره بالتنفيذ خلال فترة لا تتعدى أسبوع بعد التنفيذ الفعلي.
- رابعاً: يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره وعلى المؤسسات المالية غير المصرفية تعميمه على كافة فروعها العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

خمساء محمد أحمد مقبول

الحرم أحمد محمد مختار

إدارة المؤسسات المالية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

معنون لكافة شركات الصرافة وشركات التحويلات المالية العاملة.

استمارة تأسيس ومعاينة فرع شركة صرافة أو شركة تحويل مالية

الرقم	البند
1	مكتب مدير الفرع
2	عدد أجهزة الكمبيوتر
3	عدد الطابعات
4	الخزينة

5	غرفة محصنة
6	عدد اجهزة الفاكس
7	عدد اجهزة التليفونات
8	سيرفر
9	ماكينة عد النقود
10	جهاز كشف العملات المزورة
11	كاميرات المراقبة
12	لوحة الكترونية
13	لافتة باسم الشركة
14	ماكينة تصوير
15	اسكرز
16	اجهزة انذار
17	مولد كهربائي
18	حراسة أمنية
19	طفاية الحريق

إدارة المؤسسات المالية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي